نقصت بفتح النون والصاد المهمله الوثيقة
اذ لا جايز كما لو مات احدهما او بدينين عند شخص
واحد ووجب مال متعلق برقبته القاتل وفي
نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض اي
فايده للمرتهن نقلت بان يباع القاتل فيصير ثمنه
رهنا مكان القتيل وحيث لا غرض بان اتفق الدينان
تاجيلا وحلولا وقدرا واتفقت قيمتا العبدين
فلا ينقل ببقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول
بخلاف ما اذا حل احدهما وتاجل الاخر فينقل لانه
ان كان الحال دين القتيل ففايدته الاستيفاء
من ثمن القاتل حالا او دين القاتل ففايدته تحصيل
الوثيقة بالموجل والمطالبة حالا بالحال وكذا لو
تاجلا واحدهما اطول اجلا واما اذا اختلفت قدرا
وتساوت قيمة العبدين او كان القتيل اكثر
قيمة فان كان القتيل مرهونا بالاكثر فله التوثق
بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا او بالاقل فلا فايده
في النقل او اختلفا جنسا واختلفا قيمة ايضا فكاختلاف
القدر والا فلا غرض واما اذا اختلف قيمة العبدين
فان كان الاكثر القاتل نقل منه بقدر قيمة
القتيل الى دينه او القتيل او تساويا فلا نقل واما
اذا كان باحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة
من

من الدين المضمون الى الدين الاخر ليحصل له التوثق
فيهما فانه يجاب كما اقتضاه كلامهم وحيث لا نقل
فقال المرتهن لا امن جنايته مره اخرى فتوخذ رقبته
فيها فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه لم يجب على احد
وجهين بحثه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره
لان الاصل خلاف ذلك فلم يتحقق الغرض الحامل
على البيع ولو تلف المرهون بافة سماويه او
بفعل من لا يضمن كحربي وكضرب راهن له باذن
المرتهن بطل الرهن لفواته ومر لو تخمر ثم تخلل
عاد رهنه وان المرهون المغصوب يضمن
وان تلف بافة فالرهن باق في بدله وينفك الرهن
بفسخ المرتهن وان ابى الراهن لانه فسخه لجوازه
من جهته دون الراهن نعم التركة
المرهونة بالدين لا تنفك بفسخ المرتهن لان
الراهن لمصلحة براءة ذمة الميت وبالبراءة من
الدين جميعه باي وجه كان ولو باحالة المرتهن
على الراهن ولو اعتاض عن الدين ثم تقايلا
او تلف العوض قبل قبضه بطل الاعتياض
وعاد الرهن وان قلنا ان الفسخ انما يرفع العقد
من حينه لعود الدين الذي هو سببه وانما لم
يعد ضمان غاصب اذن له المالك في البيع ثم انفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)